



الرباط، في :

قرار لوزير الشباب والرياضة

رقم 1118 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2018
بفتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير الرياضة

وزير الشباب والرياضة،

- بناء على الفصول 49 و 92 من الدستور؛
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.120 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير و تميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- و على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 من صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،



قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب و الرياضة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الرياضة بوزارة الشباب و الرياضة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الرياضة في وجه المترشحات و المترشحين المنتمين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
2. أن يكون المترشح (ة) حاصلا على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
3. أن يكون المترشح (ة) قد سبق لهم أن شغل مهام المسؤولية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه ؛
4. أن يتوفر المترشح (ة) على خبرة كافية في المجالات المرتبطة بالمهام المنوطة بمنصب مدير الرياضة ؛
5. أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه تمكن من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب ولاسيما:

- المساهمة في النهوض بأنشطة رياضة المستوى العالي؛
- تتبع عمليات إعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ؛
- تنسيق وتتبع ومراقبة أنشطة الجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز تكوين الرياضيين للتأكد من مدى تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- إعداد برامج التكوين والتأطير الرياضي بمساهمة كافة الشركاء؛
- إعداد البرامج المتعلقة بالبنيات التحتية للتجهيزات الرياضية والمشاركة في دراسة المشاريع المبرمجة من طرف القطاعين العام والخاص والجماعات الترابية؛
- مراقبة تسيير واستغلال المؤسسات الرياضية العامة والخاصة؛
- تفعيل المشاريع والبرامج الرياضية المبرمجة في إطار العلاقات الدولية؛
- المساهمة في تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية والدولية؛
- التنسيق مع القطاعات العمومية ذات الاهتمام المشترك في المجال الرياضي؛
- المساهمة في تكوين وتنظيم تداريب استكمال الخبرة لفائدة الأطر الرياضية؛
- المساهمة في تعميم الطب الرياضي والمراقبة الطبية الرياضية وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال بتنسيق مع الجهات المعنية؛



- وضع الآليات الكفيلة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة؛
- تنسيق تنفيذ برامج مكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها بالتعاون مع الجهات المعنية

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والرياضة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة: www.mjs.gov.ma
- أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية و الرقم الهاتفي والعنوان الإلكتروني؛
- نسخ من الشواهد و الدبلومات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد و الدبلومات الأجنبية و الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
- مشروع لتطوير المديرية يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمدير، يضم كيفية التدبير و تطوير العمل و تنفيذ البرامج و التدابير ذات الصلة؛

المادة الرابعة: يودع ملف الترشيح في ستة نظائر (6) لدى كتابة السيد وزير الشباب و الرياضة مقابل وصل إيداع ابتداء من يوم 10 شتنبر 2018 إلى غاية الساعة 16:30 زولا من يوم 28 شتنبر 2018 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني mjssecretariat@gmail.com داخل الآجال المحددة.

المادة الخامسة: تحدث بمقرر لوزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في : 06 سبتمبر 2018

راشيد الطالبي العلمي

وزير الشباب والرياضة